أمرا رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

أمرا رقما ٣و٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيينات أعضاء محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا (طوارئ) ٢٧١١

المحكمة الدستورية العليا

إصدار الحكم فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» ٢٧١٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٢م) .

اتفاقيـــة نقل الركاب (المسافرين) والبضائع

بين

جمهورية مصر العربية

و

المملكة المغربية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية تحقيقا منهما لتنمية العلاقات الثنائية بينهما وتأكيدا على توثيق روابط التعاون بين البلدين فى مجال النقل البرى للركاب (للمسافرين) والبضائع ، ورغبة منهما فى تيسير النقل عبر الطرق للركاب (للمسافرين) والبضائع وكذا عبورا لترابهما .. قد اتفقتا على ما يلى :

البـــاب الاول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة ١ - فى مجال تطبيق هذه الاتفاقية يؤخذ بالتعاريف التالية :

(أ) حافلة نقل عام للركاب (للمسافرين) :

هى المركبة ذات محرك ميكانيكى (آلية) المعدة لنقل الركاب (المسافرين) بأجر على خطوط محددة ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية (٨) أشخاص جالسين باستثناء سائقها .

(ب) شاحنة نقل البضائع :

أى مركبة ذات محرك ميكانيكى (آلية)مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومعدة ومرخصة لنقل البضائع أو الحيوانات وغيرها من الأشياء .

(جـ) الناقل :

يدل على شخص طبيعى أو معنوى له الحق سواء فى المغرب أو فى مصر فى إنجاز نقل المسافرين أو البضائع على الطرق طبقا للمقتضيات التشريعية المعمول بها فى بلده .

المادة ٢ - تسرى هـذه الاتفاقيـة على المركبـات الواردة بالمـادة السابقـة والمسجلة أو المرخصة فى أحد البلدين .

البـــاب الثانى

النقل العام للركاب (للمسافرين)

المادة ٣ - يجـوز بموافقـة الطرفين تشغـيل خط حـافلـة أو أكثـر منتظم بين الدولتين فى مسارات يتم الاتفاق على تحديدها على أن يتم تشغيل هذا الخط أو الخطوط بشركات نقل الركـاب (المسـافرين) بجـمهـورية مصـر العربيـة وشركـات نقل الركـاب (المسافـرين) بالمملكة المغربية التى تحددها حكومة كل من الدولتين .

المادة ٤ - يتم عقد اتفاق ثنائى بين الشركات المشار إليها فى المادة السابقة يتضمن الشروط والتفصيلات وعدد الرحلات والتعريفية وأسلوب حجز التذاكر وتشغيل هذا الخط، ويعتمد هذا الاتفاق من السلطات المختصة فى كلا البلدين فى حالة موافقتهما عليه .

المادة ٥ - يخضع دخول حافلات النقل العام للركاب (للمُسافرين) القائمة بالتشغيل طبقا للمواد السابقة للقواعد الآتيـة :

(أ) الركاب (المسافرين) :

تتأكد إدارة الشـركة المعنيـة من أن جـميع الركاب (المسافـرين) حاصلون على تأشـيرات دخول صـالحة ، كما يلتزم سائق الحافلة بحمل قائمة بأسـماء وجنسـيـات الركـاب (المسـافـرين) ، وتبـرز هذه القـائمـة عند الطلب من قـبل السلطات المعنية فى البلد الآخر .

(ب) الطرق :

تقوم السلطات المختصة فى بلد الدخول مقدما بتحديد مسارات معينة للحافلات العاملة بصفة منتظمة .

(جـ) حظر نقل الركاب (المسافرين) داخل البلاد :

لا يجـوز لحـافـلات نقـل الركاب (المسـافرين) أن تعـمـل فى البلد الآخـر فى نقل الركاب (المسافرين) من مكان إلى آخر داخل ذلك البلد .

(د) فترة البقاء :

لا يجوز للحافلة أن تبقى فى البلد الآخر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من السلطات المعنية فى كلا الدولتين إلا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص .

المادة ٦ - النقل العرضى :

يسمح بالنقل العرضى بعد الحصول على تصريح مسبق من السلطات المختصة للمسافرين المستوفين للشروط التالية :

١ - نقل نفس المسافرين بنفس الحافلة خلال سفر تقع نقط انطلاقه ووصوله فى بلدة تسجيل الحافلة ، ولا يمكن حمل أو إنزال أى مسافر طوال المسار أو عند نقط التوقف الواقعة خارج هذا البلد .

٢ - نقل مجموعة من الركاب (المسافرين) من مكان يقع على بلد تسجيل الحافلة إلى مكان يقع فى تراب الطرف المتعاقد الآخر ومغادرة الحافلة فارغة لهذا التراب .

٣ - نقل المسافرين عبر تراب البلد المتعاقد الآخر باستثناء الأسفار التى تتكرر حسب وثيرة معينة ، على أن يتم الاتفاق على إجراءات النقل العرضى فى اجتماعات اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا الاتفاق «١ ، ٢ ، ٣» .

الباب الثالث

نقل البضائع

المادة ٧ - يتم نقل البضائع المتبادلة بين البلدين فى إطار التبادل التجارى بينهما .

المادة ٨ - يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة أو المرخصة بأى من البلدين بنقل البضائع المتبادلة بينهما على أن يتم الاتفاق بين السلطات المختصة فى كل من الدولتين لتحديد شركات أو هيئات معينة مصرية ومغربية لتنظيم ونقل هذه البضائع .

المادة ٩ - يتم التنسيق بين الجهات المعنية فى كل من البلدين للاستفادة برحلة العودة محملة كلما كان ذلك ممكنا .

المادة ١٠ - يخضع دخول شاحنات نقل البضائع للرخصة المسبقة ، وهذه الرخصة صالحة لرحلة واحدة لا تتعدى صلاحيتها ثلاثة أشهر ، ولا يمكن استعمال هذه الرخصة إلا من طرف الناقل الذى سلمت إليه ، وهى ليست موضع تنازل لفائدة الغير ، ويحدد عدد هذه الرخص والنموذج الذى سيعمل به باتفاق بين الطرفين فى إطار أعمال اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا الاتفاق .

المادة ١١ - يلتزم سائق شاحنة نقل البضائع بأن يحمل المستندات التى تطلبها السلطات الجمركية فى البلدين وتبرز هذه المستندات عند الطلب من السلطات المختصة .

المادة ١٢ - للشاحنات المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى عبور أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، على أن يتم تحديد الترتيبات المنفذة لذلك ضمن أعمال اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة (١٧) من هذا الاتفاق بصفة منتظمة .

المادة ١٣ - يجوز بالاتفاق بين الطرفين أن تعفى شاحنات نقل البضائع عند سيرها فى البلد الآخر من كافة الرسوم والبدلات المقررة فى كل من الدولتين .

المادة ١٤ - لايجوز لأى من شاحنات نقل البضائع التى تدخل البلد الآخر أن تبقى فى هذا البلد أكثر من ١٥ يوما إلا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص من السلطات المعنية .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ١٥ - القوانين والتشريعات واللوائح الوطنية :

(أ) يراعى ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح (الأنظمة) والقرارات المعمول بها فى كل دولة .

(ب) يجب أن تكون شاحنة نقل البضائع والحافلة المسجلة فى إحدى البلدين والمسافرة إلى البلد الآخر مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان - المحورية والأبعاد المعمول بها فى البلد الآخر ، ويتم تبادل المعلومات فى هذا الشأن فى إطار أعمال اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة (١٧) - من هذا الاتفاق .

(جـ) تسرى قوانين ولوائح (أنظمة) وقرارات المرور الخاصة بكل دولة على مركبات الدولة الأخرى عند تواجدها فى الدولة المضيفة .

(د) يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لتيسير الإجراءات الإدارية والجمركية فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين بهدف سهولة انتقال المواطنين والبضائع بين البلدين مع إعطاء الأولوية لركاب الخطوط المنتظمة الخاصة بالنقل العام للركاب (للمسافرين) .

(هـ) يجوز بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين فى إطار أعمال اللجنة المشتركة إعفاء الشاحنات والحافلات من تحصيل فروق أسعار الوقود .

المادة ١٦ - النظام الجمركى :

(أ) يسمح لأفراد طاقم الشاحنة الدخول مؤقتا بدون تأدية رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد بأمتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال إقامتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر بشرط إعادة تصديرها عند عودتهم .

(ب) يسمح بإدخال قطع الغيار والعدد التى يستخدمها طاقم المركبة لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطب فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين بشرط أن تجرى عملية الاستبدال تحت رقابة السلطات الجمركية وعلى أن يتم إعادة تصدير هذه العدد والأجزاء التالفة وقطع الغيار التى تم استيرادها ولم يتم استخدامها .

المادة ١٧ - يشكل الطرفان لجنة فرعية مشتركة برئاسة وزيرى النقل فى البلدين أو من ينيبا عنهما تجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل كما يمكن انعقادها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة أى من الطرفين فى كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بالتناوب وذلك لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة أى عقبات قد تعترضها .

المادة ١٨ - تضع اللجنة الفرعية المشتركة إجراءات قواعد تنفيذ هذا الاتفاق فى بروتوكول خاص ولها حق تعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة ١٩ - أى تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كل من الطرفين مع اتخاذ كافة الإجراءات الدستورية المرعية فى كل من البلدين .

المادة ٢٠ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية المرعية فى كل من البلدين .

المادة ٢١ - تجدد هذه الاتفاقية بعد ذلك سنة بعد أخرى وذلك ما لم ينه أحد الطرفين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٢

من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
مهندس/ سليمان متولى سليمان	**السيد/ محمد أبو عمود**
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير النقل بالمملكة المغربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ بالموافقة على اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ ؛

قـــرر:

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية نقل الركاب (المسافرين) والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى